لا وعندهما يعزر وحق المسئلة كتاب الشهادات وكتاب الرجوع عن
الشهادات قال احمد بن عمرو قال اصحابنا رحمهم الله ولو ان شاهدين
شهدا لرجل بمال على رجل فقضى به القاضي عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد
الحكم ذلك ولكن القاضي يضمن الشاهدين المال الذي حكم به على المشهود
عليه ويدفعه الى المشهود عليه اما عدم انتقاض القضا لان رجوعهما بعد
القضا لم يصح في حق ابطال القضا واما ضمانهما لانهما نقلا الملك عنه الى غيره
بقولهما بغير حق بزعمهما ولو نقلا بيدهما ضمنا كذا هذا قال وان
كانا رجعا قبل ان يحكم الحاكم بشهادتهما فالشهادة باطلة لان الشهادة انما
تصير حجة عند اتصال القضا بها فقبل اتصال القضا بها لم تكن حجة فصح
الرجوع مطلقا وظهر كذب الشهود مطلقا هذا اذا رجعا اما اذا رجع احدهما
ففي الوجه الاول غرم الراجع نصف ذلك لان الثابت بشهادته النصف
نصف الحق فعند الرجوع ظهر انه نقل نصف ملكه الى غيره بغير حق
فيضمن ذلك القدر وفي الثاني بطلت شهادته وكانت شهادة الاخر على
حقها هذا اذا شهد اثنان وان شهد جماعة فرجع القوم جميعا بعد القضا
الا اثنين فليس على من رجع منهم شي لانه بقي من يثبت بشهادته جميع الحق
فلا يظهر ان الذين رجعوا نقلوا شيا من ملكه وان رجعوا جميعا الا واحدا فعلى
الراجعين نصف المال لانه بقي من يثبت بشهادته نصف الحق فلا
يظهر ان الذين رجعوا نقلوا من ملكه الا نصفه وكذلك الرجوع في سائر
الاموال والعقارات يجب على الشاهد اذا رجعا الزم المشهود بشهادته
قال ولو شهد رجل وامراتان على رجل بحق فقضى القاضي بها ثم رجعت امراة
عن الشهادة فعليها ربع المال لانه بقي من يثبت بشهادته ثلاثة
ارباع المال قال وان شهد رجل وعشر نسوة على رجل بحق فقضى
القاضي بالحق ثم رجعت ثمان نسوة فلا شي عليهن لانه بقي من يثبت بشهادته
جميع الحق فان رجعت امراة اخرى فعلى النسوة اللاتي رجعن ربع الحق
لانه بقي من يثبت بشهادته ثلاثة ارباع الحق قال فان رجعت النسوة

جميعا

جميعا كان على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة اسداس المال
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
عليهما على النسوة النصف وعلى الرجل النصف وحق المسئلة كتاب الرجوع
عن الشهادات قال فان رجع الرجل وثماني نسوة عن الشهادة
فعلى الرجل نصف الحق ولا شي عليهن لانهن وان كثرن يقمن مقام
الرجل الواحد وقد بقي من النسا من يثبت بشهادتها نصف الحق
فيجعل اللاتي كانهن لم يشهدن والله اعلم

الباب السادس عشر والماية في الشهادة على الحقوق

قال ولو ان رجلا اقام شاهدين على رجل انه له ولفلان الغايب
على هذا الرجل الف درهم واتى بصك باسمه وباسم الغايب على هذا المدعى
عليه بذلك وعدل الشهود فان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه تقبل
هذه البينة في نصيب الحاضر خاصة ويقضى بنصف المال فاذا قدم
الغايب كلفه القاضي اعادة البينة فان احضرهم فشهدوا له حكمت له والا
فلا قال ابو يوسف رحمه الله تقبل هذه البينة في نصيب الحاضر
والغايب جميعا وقول محمد مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله وذكر هذه
في المبسوط وقال لا تقبل في نصيب الغايب ولم يحك خلافا وانما عرف
الخلاف في هذه وهي دعوى الدين من صاحب الكتاب وعلى هذا الخلاف
دعوى الشري اذا ادعى انه وفلان الغايب اشتريا منه هذه
الدار بالف درهم وكذا الصلح وجميع العقود حتى قالوا الوصية على هذا
الخلاف وهو ان الرجل اذا اقام البينة على رجل انه اوصى مورثه
بثلث ماله ولفلان الغايب وحق المسئلة المبسوط ثم فرع في الكتاب
فقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما لم تقبل البينة في حق الغايب
ففي العين لا ينتزع نصيب الغايب من يدي المدعى عليه فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله لما قبلت ففي دعوى الدين لا يوجد نصيب
الغايب واما في دعوى العين ينتزع ويوضع على يدي عدل واختلف

Copyright © King Saud University